من البنه له وهو ان المراد لجواز ارادة المعنى الحقيقي في الكناية هو ان
الكناية من حيث انها كناية لا ينافي ذلك كما ان المجاز ينافيه لكن
قد يمتنع ذلك في الكناية بواسطة خصوص المادة كما ذكر صاحب
الكشاف في قوله تعالى ليس كمثله شيء انه من باب الكناية كما في
قولهم مثلك لا يبخل لانهم اذا نفوه عمن يماثله وعمن يكون على
اخص اوصافه فقد نفوه عنه كما يقولون بلغت اترابه يريدون
بلوغه فقولنا ليس كالله شيء وقولنا ليس كمثله شيء
عبارتان متعاقبتان على معنى واحد هو نفي المماثلة عن
ذاته لا فرق بينهما الا ما تعطيه الكناية من المبالغة ولا يخفى ههنا
امتناع ارادة الحقيقي وهو نفي المماثلة عمن هو مماثل له وعلى
اخص اوصافه وفرق اي السكاكي بين الكناية والمجاز بانه
الانتقال فيها اي في الكناية من اللازم الى الملزوم كالانتقال
من طول النجاد الذي هو لازم لطول القامة اليه وفيه اي في المجاز
الانتقال من الملزوم الى اللازم كالانتقال من الغيث الى النبت
ومن [illegible] الى السكاكي ورد هذا الفرق بان اللازم ما لم يكن ملزوما [illegible]
او بانضمام قرينة اليه لم ينتقل منه الى الملزوم لان اللازم من حيث انه

لازم يجوز ان يكون اعم ولا دلالة للعام على الخاص
ورد اي اذا كان اللازم ملزوما يكون الانتقال من
الملزوم الى اللازم كما في المجاز فلا يتحقق الفرق والسكاكي
ايضا معترف بان اللازم ما لم يكن ملزوما امتنع
الانتقال منه وما يقال ان مراده ان اللزوم من خواص
الكناية دون المجاز او شرط لها دونه فلا دليل عليه
وقد يجاب عنه بان مراده باللازم ما يكون وجوده على
سبيل التبعية كطول النجاد التابع لطول القامة
ولهذا جوز كون اللازم اخص كالضاحك بالفعل
للانسان فالكناية ان يذكر من المتلازمين ما هو تابع
ورديف ويراد به ما هو متبوع ومردوف والمجاز
بالعكس وفيه نظر ولا يخفى عليك ان ليس المراد با
للزوم ههنا امتناع الانفكاك وهي اي الكناية
ثلثة اقسام الاولى [illegible] باعتبار كونها عبارة
عن الكناية المطلوب بها غير صفة ولا نسبة
فمنها اي فمن الاولى ما هي معنى واحد مثل ان

Copyright © King Saud University